مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٣)، ص ص ١٥٤٥-١٥٨٤ (رجب ١٤٣٩هـ/مارس ٢٠١٨م)

جريمة استغلال الطفل في التسول
على ضوء نظام حماية الطفل

د. مصطفى محمد بيطار
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث. تتناول الدراسة جريمة استغلال الطفل في التسول، على ضوء نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (م/١٤) بتاريخ ٢/٣ /١٤٣٦هـ. حيث تميز هذا النظام بإحاطته بمختلف حالات استغلال الطفل في التسول، وبالوسائل والإجراءات المتخذة لمكافحتها، وضمان حقوق الطفل الذي تعرض للاستغلال، بتوفير الرعاية اللازمة له. وتثير الدراسة جملة من التساؤلات، لعل أبرزها، تحديد الإطار التشريعي لجريمة الاستغلال، وصورها، ومعيار التمييز بينها، والآليات التي كرسها نظام حماية الطفل لمواجهتها، ومدى انسجام قواعد التجريم في نظام حماية الطفل مع الأنظمة الأخرى ذات الصلة. وسعياً لإبراز هذه الجوانب، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول نطاق جريمة استغلال الطفل في التسول، وخصص المبحث الثاني، لأساليب مكافحة الجريمة. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام حماية الطفل يحظر كل أشكال استغلال الطفل، ويعتبرها مظهراً من مظاهر إيذاء الطفل. وأن استغلال الطفل في التسول يعرضه لخطر الانحراف. وأن النظام ضمن حقوق الطفل الذي تعرض للاستغلال والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له. وأن جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل يضبطها مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وأنه لا تعارض بين نظام حماية الطفل وبين أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المقدمة

تعتبر ظاهرة تسول الأطفال من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في كثير من المجتمعات، مع وجود فوارق في مدى انتشارها وحدتها من مجتمع إلى آخر. وهي ظاهرة خطيرة؛ لأنها غالباً ما تتم من خلال استغلال هؤلاء الأطفال من قبل أشخاص أو جماعات إجرامية لقاء أجر قليل. وهؤلاء الأطفال يكونون أسرى لمستغليهم، نظراً لما يلاقونه من إذلال وتعذيب يدفعهم للطاعة العمياء، وتنفيذ مطالب المستغلين الذين يتاجرون بطفولتهم لتحقيق مكاسب مادية.

وقد يتم استغلال الأطفال في التسول من قبل أوليائهم، وهي الحالة الأكثر وقوعاً في الحياة العملية، حيث أن أغلب الأشخاص خشية من العقوبة يلجؤون إلى التسول بطريق غير مباشر، وذلك باستخدام أطفالهم في الشحاذة ليجنوا المال غير عابئين فيما ينجم عن تسخير هؤلاء الصغار في التسول من مساوئ[(١)].

وتشير الدراسات في المملكة العربية السعودية إلى تعاظم ظاهرة تسول الأطفال، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية[(٢)]، وكذلك الإحصائيات التي يقوم بها الباحثون، ففي الدراسة التي اجراها الدكتور محمد

---

(١) آدم سميان ذياب الغريري، جريمة التسول، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٨٥.

(٢) والتي أشارت في تقريرها السنوي للعام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، إلى أنه تم القبض على (٢٣٢٧٤) متسولاً، منهم (٢٦٣٨) سعودياً أي بما نسبته ١١%، وقد بلغت نسبة النساء السعوديات المقبوض عليهن ٥٠%، والأطفال السعوديين ٣٨%، في حين كانت نسبة الذكور الأجانب ٦٢%، والأطفال ٢٢%، والنساء ١٦%. archive.aawsat.com/details.asp?section=43&article=769116

العجيمي بتكليف من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أظهرت أن حوالي مائة ألف طفل متسول يجوبون شوارع المملكة، وأن معظمهم من اليمن ودول أخرى[٣].

ونظراً إلى خطورة هذا النشاط، وآثاره المدمرة على مستقبل الطفل وكيان المجتمع، فقد أولته المملكة العربية السعودية في السنوات القليلة الأخيرة اهتماماً كبيراً، وأصدرت العديد من الأنظمة، ولعل أهمها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، واستكمالاً لتلك الجهود وتلافياً لبعض الثغرات فقد صدر حديثاً نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، والذي يعتبر من أهم الأنظمة الوطنية التي تعني بتوفير الحماية والضمانات القانونية للأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة. ونود الإشارة هنا إلى أن هناك مشروعاً لنظام مكافحة التسول معروض على مجلس الشورى، وهذا المشروع يتضمن عدداً من المبادئ سوف نتعرض لها في ثنايا هذا البحث، وكلما لزم الأمر ذلك.

أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية المصلحة المحمية، وهي حقوق الطفل وأمن المجتمع. فقد كشفت الدراسات أن التسول يؤثّر في التنشئة الذهنية والنفسية للطفل، ويحرمه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، كما يؤدي إلى حرمانه من أبسط حقوقه. كما

(٣) عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ، ٦٦.

قد تدفع ممارسة التسوّل إلى تفشّي الجريمة كونها بداية الطريق للسرقة والانحراف الأخلاقي وتعاطي المخدرات، وشرب الكحول(٤).

كما تتجلى هذه الأهمية أيضاً، من أهمية نظام حماية الطفل في مواجهة هذا النوع من الإجرام، فنظام حماية الطفل وإن لم يكن نظاماً لمكافحة التسول، إلا أنه أحاط بمختلف حالات استغلال الطفل في التسول، كما ضمن حقوق الطفل الذي تعرض للاستغلال بتوفير الرعاية اللازمة له، وبالتالي فإن تناول هذه الجوانب بالدراسة، سيؤدي إلى المساهمة جزئياً في تحليل علمي في مجال البحوث والدراسات القانونية يفيد الدارسين والباحثين في المجال الجنائي.

إشكاليات الدراسة:

تثير دارسة جريمة استغلال الطفل في التسول في ضوء نظام حماية الطفل العديد من الإشكاليات، لعل أبرزها تحديد فترة الطفولة، وسلطة القاضي في تقديرها، وكذلك في تحديد الأفعال التي تعد استغلالاً للطفل في التسول، وتحديد عناصر التجريم فيها، ومدى إحاطة نظام حماية الطفل بمختلف الأنشطة التي تشكل استغلال للطفل. كما أن عدم وجود ضوابط محددة للتمييز بين استغلال الطفل في التسول كجريمة إيذاء، واستغلال الطفل في التسول كأحد صور جريمة الاتجار بالأشخاص، يثير إشكالية التكييف القانوني لأفعال الاستغلال. كما أن خلو نظام حماية الطفل من جزاءات زجرية لمواجهة حالات استغلال الطفل في التسول يثير التساؤل حول قيمة نصوصه. كذلك فإن صور استغلال الطفل في التسول في نظام حماية الطفل وأساليب مواجهتها تناولتها أنظمة أخرى نافذة، وهذا ما يطرح مشكلة تنازع الوصف القانوني

---

(٤) ريم عبد الوهاب إسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، دراسات موصلية، العدد ٤٢، ذي الحجة ١٤٣٤هـ-تشرين الأول ٢٠١٣م، ص١٨٥.

أحياناً وازدواجية الإجراءات في أحيانا أخرى. ولتوضيح هذه الإشكاليات لا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

١ -ما المقصود بفترة الطفولة في الشريعة والقانون والاتفاقيات الدولية؟

٢ -كيف عالج نظام حماية الطفل مشكلة استغلال الأطفال في التسول؟

٣ -ما هي أركان جريمة استغلال الطفل في التسول، ونطاق تطبيقها؟

٤ -ما هي العناصر المتطلبة لقيام جريمة الاتجار بالطفل في التسول؟

٥ -ما هي ضوابط التمييز بين جريمة استغلال الطفل في التسول وجريمة الاتجار بالطفل في التسول؟

٦ -ما مدى الانسجام بين أحكام استغلال الطفل في التسول في نظام حماية الطفل والأنظمة الأخرى ذات الصلة؟

٧ -ما المقصود بتعرض الطفل المتسول لخطر الانحراف، ومن المسؤول عنه؟

٨ -ما هي أنواع التدابير المقررة لمواجهة تعرض الأطفال لخطر الانحراف؟

٩ -ما هو نطاق واجب الإبلاغ في نظام حماية الطفل؟ وما هي ضرورته؟ مع وجود ذات الواجب في نظام الحماية من الإيذاء ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص؟

أهداف البحث:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ -التعريف بالطفل في الشريعة والنظام والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢ -التعريف بمظاهر استغلال الطفل في التسول التي حظرها نظام حماية الطفل.

٣ -التعرف على المنهج المتبع لحماية الطفل من الاستغلال في التسول.

٤ -التعرف على الصلة بين نظام حماية الطفل وبين الأنظمة الجزائية ذات الصلة.

٥ -التعرف على أوجه القصور التي تعتري النص النظامي، وتقديم الاقتراحات لتلافيها.

٦ -التعرف على الإشكاليات التي تنشأ عن تنازع الوصف القانوني بصدد جرائم استغلال الطفل في التسول، واقتراح الحلول بشأنها.

منهج الدراسة:

في ضوء الطرح المقدم لموضوع الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها وطبيعة الدراسة، وجب الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال استعراض الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بموضوع استغلال الطفل في التسول. كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يقوم على التفسير والاستنباط والنقد، وذلك بهدف الوصول إلى المدلول الحقيقي للنصوص محل الدراسة. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة له بغرض الاستفادة من التشريعات العربية في إجلاء الغموض عن بعض النصوص محل الدراسة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مظاهر جريمة استغلال الطفل في التسول

المطلب الأول: مفهوم الطفل

أولاً: في الشريعة الإسلامية

ثانياً: في النظام الجزائي السعودي

ثالثاً: في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

رابعاً: في نظام حماية الطفل

المطلب الثاني: استغلال الطفل في التسول من قبل والديه

أولاً: ممارسة التسول

ثانياً: النشاط الإجرامي

المطلب الثالث: الاتجار بالطفل في التسول

أولاً: العناصر المتطلبة لقيام الجريمة

ثانياً: التمييز بين الاستغلال والمتاجرة بالطفل في التسول

المبحث الثاني: اساليب مكافحة استغلال الطفل في التسول

المطلب الأول: الإبلاغ عن الجريمة

أولاً: واجب الإبلاغ

ثانياً: إعفاء الأشخاص من الالتزام بالسر المهني

المطلب الثاني: الجزاءات الزجرية

أولاً: العقوبات المقررة لاستغلال الطفل

ثانياً: العقوبات المقررة للمتاجرة بالطفل

المطلب الثالث: تدابير الرعاية

أولاً: بالنسبة إلى الأطفال المتسولين السعوديين

ثانياً: بالنسبة إلى الأطفال المتسولين الأجانب

المبحث الأول: مظاهر جريمة استغلال الطفل في التسول

حظر نظام حماية الطفل استغلال الطفل في التسول، ففي المادة الثالثة حظر استغلال الطفل في التسول من قبل أوليائه أو المتولين رعايته، وفي المادة التاسعة حظر المتاجرة بالطفل في التسول. ونتناول في مطلبين متتالين هذين المظهرين، على أن نسبقهما بمطلب مستقل للتعريف بمفهوم الطفل، بحسبانه محل الحماية وهدفها في نظام حماية الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

يثير مفهوم الطفل كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، فهناك اختلاف في تحديد فترة الطفولة في الشريعة والنظام وكذلك في الاتفاقيات الدولية؛ لذلك لا بد من تسليط الضوء على المعنى الشرعي والنظامي للطفل، وكذلك مفهومه في الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل؛ لما لذلك من أثر في تحديد مفهوم الطفل المعني بالحماية.

أولاً: في الشريعة الإسلامية

الطفل لغة يعني المولود، ومرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تعني المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[٥]، فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة لقوله تعالى ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

---

(٥) المعجم الوسيط: الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لا ط:لات. ص ٥٦٠.

(٦) سورة النور، الآية، ٥٩

ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية، والحلم يعني الاحتلام ويعد دليلاً على البلوغ[٧]، والتكليف لمعظم الأحكام الشرعية يكون بالبلوغ، والبلوغ يعني ظهور علامات طبيعية كالاحتلام أي القدرة على النكاح، بالإضافة الى مظاهر الرجولة الأخرى. والبلوغ عند الأنثى يكون بظهور علامات الأنوثة والحيض، فإن لم تظهر تلك العلامات الطبيعية فهو بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء، أو الثامنة عشرة عند الحنفية والمالكية[٨].

ويستشهد الجمهور في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». وهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن بلوغ سن الخامسة عشرة هو سن البلوغ في المقاتل، فدل على أنه ببلوغ هذه السن يبلغ الصبي مبلغ الرجال[٩].

ثانياً: في النظام الجزائي السعودي

يتركز المفهوم القانوني للطفل في الأنظمة السعودية حول فكرة المسؤولية الجزائية، والإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين.

فبالنسبة إلى المسؤولية الجزائية، يتم التعامل مع الطفل إذا ما ارتكب جريمة في أنظمة المملكة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى المفتى به من مذهب الإمام

---

(٧) د. عبد الباري داود، الطفولة في الميزان العالمي، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٨) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٦، ص٥.

(٩) عبد الله أحمد هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٩، ص٣٩.

أحمد بن حنبل[١٠]. فقبل التمييز تنعدم المسؤولية الجنائية، فلا يعاقب الطفل جنائياً ولا تأديبياً، إلا أنه لا يعفى من المسؤولية المدنية. أما بعد هذه السن إلى البلوغ، فتعتبر المسؤولية تأديبية لا جنائية، أما من الخامسة عشرة إلى ما قبل الثامنة عشرة، فيفرق بها النظام السعودي بين حالتين الأولى: أن يقترف الطفل جرماً يستوجب الحد أو القصاص. أما الثانية: أن يقترف الطفل جرماً لا يستوجب الحد أو القصاص. فإذا ارتكب الطفل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص، في هذه المرحلة العمرية، فإنه تقام عليه عقوبات الحدود والقصاص، وتختص بمساءلته المحكمة العامة، حيث إن سن البلوغ المفتى به في المذهب الحنبلي هو خمسة عشرة سنة. أما إن لم يرتكب هذه الجرائم، فإنه يخضع للتدابير ويعزر ويؤدب، وتختص بمساءلته محكمة الأحداث[١١].

أما بالنسبة للإجراءات المقررة للأحداث، فقد عرف الحدث في لائحة الإيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة عام ١٣٩٥ه، بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. كما قررت المادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي بأنه «يعتبر حدثاً في هذه اللائحة من بلغ من العمر ٧ سنوات أو أكثر بحيث لا يزيد عمره عن ١٨ سنة». فاللائحة حددت السن القانوني للحدث ببلوغه السابعة من عمره وهو سن التمييز، وجعلت الحد الأقصى هو بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة.

ويتبن مما سبق أن المنظم السعودي، حدد سن المسؤولية الجنائية للطفل بالثامنة عشرة، ولكنه مع ذلك يترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على بلوغ الشخص قبل إتمام الثامنة عشرة إذا تعلق الأمر بحد أو قصاص.

---

(١٠) قرار الهيئة القضائية بالمملكة رقم (٣) في ١٣٤٧/١/١٧ هـ.

(١١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٦٥.

ثالثاً: في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

عرفت المادة الأولى في اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ الطفل بقولها «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده».

ويظهر أن هذه الاتفاقية رفعت الحد الأعلى لسن من يعتبر طفلاً، وذلك بهدف منح المزيد من الحماية ولأطول فترة ممكنة لصغار السن. فصفة الطفل تكسبه مجموعة كبيرة من الحقوق تثبت له بمجرد انطباق هذا الوصف عليه، وترتب على من يقوم على رعايته وتربيته مجموعة من الالتزامات.

ومع أن نص الاتفاقية يعطي الانطباع أن للدول المصادقة على الاتفاقية الحق في خفض سن الرشد لما دون الثامنة عشرة، إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه يجب أن لا يقل سن الرشد وفقاً للقانون الوطني عن سن الثامنة عشرة، وأن تضمن الدولة تمتع كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة وتم اتهامه بارتكاب جريمة بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقية[١٢].

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالمرسوم الملكي رقم/٧وتاريخ ١٦/٤/١٩١٦ه، ٢٦/١/١٩٩٦م، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٧/١٠/١٤١٦ه، (٢٥/٢/١٩٩٦م).

(١٢) د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، العدد الثاني والخمسون، محرم، ١٤٣٢، ص٢٨٦.

رابعاً: في نظام حماية الطفل

أما معنى الطفل في نظام حماية الطفل، فهو كما حددته المادة الأولى «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وهذا التعريف ينسجم مع ما حددته اتفاقية حقوق الطفل، والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، مع الإشارة إلى الملاحظات التالية:

١ -أن التعريف الشرعي يجعل تحديد السن معتبراً في حال عدم ظهور علامات البلوغ المعروفة، فإذا ظهرت فإن العبرة بها، بينما يعتبر نظام حماية الطفل أن السن هو المعول الوحيد لاعتبار الطفولة.

٢ -أن نظام حماية الطفل لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على بلوغ الشخص سن الرشد قبل تمام الثامنة عشرة.

٣ -أن العمر الزمني للطفل يتحدد بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وفقاً للتقويم المعمول به بالمملكة العربية السعودية، أي التقويم الهجري.

المطلب الثاني: استغلال الطفل في التسول من قبل والديه

لم تعرف الأنظمة السعودية جريمة استغلال الطفل في التسول قبل صدور نظام حماية الطفل، فالأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك والصادر بتاريخ ٢٨/ ١٣٩٣/٣ه، لم يتعرض إلى هذه الصورة واقتصرت أحكامه على الإجراءات التي تتخذ في حق المتسولين، وهذه الإجراءات تقوم على الوقاية والحماية أكثر منها على الردع.

أما نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، فقد جرم استغلال الطفل كصورة من صور الإيذاء، فالإيذاء بحسب ما عرفته المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء «أنه شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية، أو الجنسية أو التهديد به، ... ». بيد

أن نظام الحماية من الإيذاء لم يتعرض إلى صورة استغلال الطفل في التسول صراحة، وإن كان التفسير الواسع لمفهوم الاستغلال في نظام الحماية من الإيذاء يمكن أن يتسع لمثل هذه الصورة، فالاستغلال كأحد صور الإيذاء عرفته اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بأنه «قيام شخص بإلحاق الضرر بشخص آخر بأي وسيلة كانت»، ومما لا شك فيه أن استخدام الوالدين للطفل في التسول يلحق به ضرراً، فالتسول يمثل إعاقة لتعليم الطفل ويكون ضاراً بصحته ونموه العقلي والبدني والروحي والمعنوي والاجتماعي.

أما نظام حماية الطفل فقد حظر هذه الصورة صراحة، فقد جاء في المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية على أنه «يحظر على والديّ الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول أو استغلاله في ذلك أو في أي عمل غير مشروع». وقد ورد هذا النص في المادة الرابعة التي تناولت تعداداً لأنواع السلوك التي يعد فيها الطفل معرضاً لخطر الانحراف، والتي كان منها ممارسة التسول. ويتعين لبيان نطاق التجريم في هذه الصورة والعناصر المتطلبة لقيامها أن نتناول مفهوم ممارسة التسول، ثم للنشاط الإجرامي المتمثل في استخدام الوالدين لطفلهما في التسول.

أولاً: ممارسة التسول

التسول لغة هو من يتكفف الناس إحساناً، فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون[١٣]. ويعرف من الناحية الفقهية بأنه "الفعل الذي يمارسه الشخص وسيلة لاستجداء المال وجمعه من خلال استدرار عطف الناس"[١٤]. كما ويعرف بأنه "مد

(١٣) عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،١٩٩٤، ص ١٢٩

(١٤) اكرم عبد الرزاق المشهداني، المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، مركز البحوث والدراسات، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص١.

الأكف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بادعاء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض العاب بهلوانية"[١٥]. أما من الناحية النظامية، فلم يعرف نظام حماية الطفل التسول، كما خلا الأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك والصادر بتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٨هـ، من إعطاء تعريف له.

أما مشروع نظام مكافحة التسول، فقد عرفه في المادة الأولى بأنه «استجداء الصدقة أو الإحسان من الغير في مكان عام أو خاص حتى وإن كان المتسول غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعد في حكم التسول عرض سلع لا تصلح بذاتها موارد حقيقية للعيش، أو القيام بألعاب أو أعمال استعراضية، أو اصطناع العجز أو المرض أو العاهة أو الفاقة، أو استخدام الأطفال أو النساء أو أي وسيلة أخرى وذلك كله بقصد التسول». ومن خلال ما يسبق، يمكن القول، أنه يشترط لقيام حالة ممارسة التسول أن يكون هناك طلب وأن يكون هناك اعتياد.

أ) الطلب

يتم التسول من خلال طلب الشخص إحسان أو معونة من الغير لنفسه، سواء بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر عن طريق التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب أو بيع شيء تافه[١٦]. فالتسول يفترض ابتداء أن يكون هناك استجداء أو استعطاف أو التماس في طلب الإحسان، وهو في عبارة أخرى يقوم على الرجاء والتوسل أو غير ذلك.

---

(١٥) محمد كامل البطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠، ص ١٩٧.

(١٦) مصر، الطعن رقم ٧٨٢ لسنة٣٤ق، جلسة ١٩٦٥/٢/٩- السنة ١٦، القاعدة٢٧،ص١١٤.

وعلى هذا، فإن مجرد قبول إعانة أو صدقة يقدمها الغير من تلقاء نفسه لا يعد تسولاً، فالتسول لا يقوم على القبول، وإنما يقوم على الإيجاب، ولا يشترط لتمام التسول أن يكون المتسول قد قبض الصدقة بالفعل، إذ إن التسول لا يقوم على الطلب من جانب والعطاء من جانب آخر، بل يقوم على مجرد الإيجاب، فمتى حصل الإيجاب بأية صورة من الصور تم التسول(١٧).

ويشترط في الطلب أن يكون بلا عوض، فالشخص الذي يؤدي خدمة ينتظر من ورائها مقابلاً كائناً من كان، يأخذه في مقابل ما يؤديه لا يعد متسولاً. ومع ذلك يشترط الفقه أن تكون الخدمة أو الحرفة جدية غير صورية ولا وهمية، فالشخص الذي اعتاد أن يعرض على الجمهور سلعاً زهيدة لا يقصد البيع الجدي بل لستر حالة الاستجداء يعد متسولاً(١٨). ولا أهمية للوسيلة التي لجأ إليها المتسول في طلب الصدقة، فكما يمكن أن يكون التسول بألفاظ وعبارات صريحة، يجوز أن يكون بالإشارة، بل يصح أن يستنتج من ظروف الأحوال(١٩).

ب) الاعتياد

هل يشترط في لقيام حالة التسول توافر حالة الاعتياد؟ في القوانين العربية تقوم جريمة التسول دون اعتبار بأن المتسول محترف لهذا أم لا. ولذا قضي في مصر، بأن تمام

(١٧) د. حسن جاد، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٠،ص٦٨.

(١٨) مصر، الطعن رقم ٧٢، السنة ٤، جلسة ١٩٣٤/٣/١٢،المرجع عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص١٣٢..

(١٩) د. حسن جاد، المرجع السابق، ص٦٩.

جريمة التسول مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء، ولم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها[٢٠].

أما في أنظمة المملكة فيبدو أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة وايقاع العقوبة على مرتكبها أن يكون المتسول قد عاود ارتكاب التسول. فقد ميز الأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك والصادر بتاريخ ٢٨/ ١٣٩٣/٣ه، بين الذين يتسولون لأول مرة وقرر بشأنهم إجراءات وقاية ورعاية، وبين من يعاود التسول وقرر بشأنه العقوبة التي حددتها تعليمات مكافحة التسول بالمرسوم الملكي رقم ٣/٤٧٦٣/ك بتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٨هـ.

كذلك فإن مشروع نظام مكافحة التسول لا يجرم التسول إذا قبض على المتسول للمرة الأولى، إنما يعاقب على العود لارتكاب التسول، فالمادة الرابعة من المشروع تشير إلى أنه "إذا قبض على المتسول في المرة الأولى، فيسلم للدار لفحصه طبياً ونفسياً، ودراسة حالته الاجتماعية، والتثبت من أنه لم يسبق القبض عليه متسولاً، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالته، وتسليمه لأسرته إن كان طفلاً، ولا يجوز في كل الأحوال بقاء المقبوض عليه في الدار أكثر من خمسة أيام من تاريخ القبض عليه. ويقرر في المادة السابعة أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من عاد لارتكاب جريمة التسول، بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة)، بما يلي: السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بهما معاً، ومصادرة الأموال المتحصلة من التسول لصالح الجمعيات الخيرية".

وقد تأكد هذا المعنى بنظام حماية الطفل التي عدت الطفل معرضاً لخطر الانحراف في حال ممارسته التسول، والممارسة تعني تكراراً للفعل وأداء مستمر له.

---

(٢٠) الطعن رقم ٧٤، السنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٢/٨،١- السنة ٢٣، العدد ٣،ص ١٠٠٩..

ثانياً: النشاط الإجرامي

يتطلب لقيام جريمة استغلال الطفل عنصرين أولهما فعل الاستخدام في التسول، وثانيهما صفة تتعلق بالفاعل.

أ) فعل الاستخدام

يتمثل النشاط الإجرامي في فعل الاستغلال، وقد عرفه نظام حماية الطفل في المادة الأولى منه بأنه: «قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه». وبتطبيق هذا التعريف على التسول يكون مفهوم الاستغلال هو استخدام الطفل في التسول مستغلاً صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.

واستغلال الطفل في التسول قد يكون باستخدامه في التسول الظاهر، وهو التسول الواضح الصريح، وفيه يكون الطفل مرافقاً للمتسول وهو يمد يده مستجدياً الناس. مثل اصطحاب الأطفال – ولا سيما من به إعاقة -إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة التي يرتادها الجمهور، بقصد إثارة الشفقة واستدرار العطف والرحمة، أو احتضان طفل ملفوفاً بخرقة قماش مهترئ، أو دفع رضيع هزيل على كرسي متحرك، أو حمل صغير على الأكتاف أو اصطحاب المتسولة طفلها بجانبها تحت أشعة الشمس الحارقة أو البرد القارص، أو تسليم الوالدين طفلهم إلى شخص آخر بغرض التسول مقابل مبلغ من المال.

كما يمكن أن يكون غير ظاهر (مقنع): وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات، بيع مناديل، القيام بألعاب بهلوانية لا تتناسب وسن الطفل، أو ممارسة جمع الفضلات والمهملات وغير ذلك.

والتسول المقنع للطفل ذكرته المادة ٧/١/١٧ من نظام حماية الطفل بقولها «يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية لا تتناسب وسنه، أو مارس جمع الفضلات والمهملات وغير ذلك».

وقد ميزت التشريعات المقارنة بين استخدام الطفل في التسول وإغراء الطفل أو تحريضه عليه. ففي مصر تنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بالحبس ثلاثة أشهر «١ -كل من أغرى الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على التسول. ٢ -كل من استخدم صغيراً في هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول، وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة ثلاثة شهور الى ستة شهور». فهل يعني ذلك أن نظام حماية الطفل يحظر حالة استخدام الطفل في التسول دون حالة إغراء الطفل أو تحريضه عليه؟

إن التفسير الحرفي لنص المادة ١/٤ من نظام حماية الطفل يقودنا إلى مثل هذا الاستنتاج، إلا أن نظام حماية الطفل حظر أيضاً السماح للطفل بالتسول، والسماح للطفل بالتسول يعني الرضا عن سلوكه والقبول به لما يجره من منفعة شخصية لهم. والسماح يفهم منه أيضاً تقصير الوالدين في واجبهم في رعاية الطفل وتوجيهه. ولا شك في أن من يقدم على إغراء الطفل وتحريضه على التسول هو أشد خطورة وأكثر ضرر على الطفل ممن يقصر في رعاية الطفل وتوجيهه، وفعله بلا شك أولى بالعقاب.

وعليه ينبغي أن يفسر تعبير «استغلال الطفل بالتسول والسماح له به» تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل مختلف الصور التي تحدثت عنها القوانين العربية، انسجاماً مع هدف النظام في توفير الحماية الشاملة للطفل.

ب) صفة الجاني

يشترط نظام حماية الطفل لقيام جريمة استغلال الطفل في التسول في المادة ١/٤ منه أن يكون الفاعل أحد والديّ الطفل أو من يقوم على رعايته، وبالتالي لا تقوم الجريمة وفقاً لهذا النص إذا كان مستغل الطفل في التسول شخصاً لا تربطه بالطفل تلك الرابطة، إلا إذا كان على اتفاق مع ما ذكرهم النص، فيكون والحالة هذه شريكاً في جريمة فاعلها الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

واشتراط هذه الصفة في الفاعل لا نجده في القوانين العربية، والتي سبقت الإشارة إليها في الفقرة السابقة، حيث إنها جرمت استخدام الطفل في التسول أياً كان الفاعل، بل أن أغلب قوانين الدول العربية بعد أن جرمت استخدام الطفل في التسول، شددت العقوبة إذا كان الفاعل أحد والدي الطفل أو من المتولين رعايته.

ونعتقد أنه ينبغي عدم اشتراط صفة في الفاعل، وجعل الحظر عاماً يشمل كل من يستغل الطفل في التسول، سواء ممن وصفهم النص أم من غيرهم. وحسناً فعل صانعو مشروع نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية بعدم حصر الحظر في والدي الطفل أو من المتولين رعايته. فبعد أن حدد المشروع في المادة السابعة عقوبة التسول «بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بهما معاً، ومصادرة الأموال المتحصلة من التسول لصالح الجمعيات الخيرية»، شدد في المادة التاسعة العقوبة بأن جعل عقوبة السجن «لا تقل عن سنة، ولا تقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال، إذا استخدم في التسول طفل أو امرأة أو شخص من ذوي الإعاقة».

المطلب الثالث: المتاجرة بالطفل في التسول

إن من أشد صور إيذاء الطفل قسوة، هي صورة المتاجرة بالطفل في التسول، فقد كشفت دراسات عدة أن هناك منظمات سرية، تستغل الأطفال لتسخيرهم في مجال التسول، سواء بالاتفاق مع أسرهم أو عن طريق خطفهم وتدريبهم على التسول، وقد تصل المسألة إلى إحداث عاهات في جسد الطفل ليكون أكثر تأثيراً بالناس واستدراراً لعطفهم، وتحقيق فوائد مادية أكبر من تسوله[٢١].

وقد حظر نظام حماية الطفل في المادة التاسعة منه «المتاجرة بالطفل في التسوّل». لكن النظام لم يحدد معنى المتاجرة بالطفل في التسول، وعليه كان لزاماً الرجوع إلى الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهي هنا نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، لتحديد المقصود بالمتاجرة بالطفل في التسول والعناصر المتطلبة لقيامه، وكذلك التمييز بينه وبين استغلال الطفل.

أولاً: العناصر المتطلبة لقيام الجريمة

واجهت المملكة العربية السعودية هذا الشكل البغيض من الإجرام بإصدار المرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ه، بالموافقة على نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وقد ورد تعريف الاتجار في المادة الأولى منه بأنه «استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال». وحظرت المادة الثانية «الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو

(٢١) د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م، ص٩١.

تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».

وبتطبيق هذا النص على جرائم المتاجرة بالطفل في التسول، يمكن القول بأن الجريمة تحتاج لقيامها إلى ثلاثة عناصر:

-فعل الاتجار: ويعني استخدام طفل، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله.

-مقرون بوسائل معينة: «بواسطة إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر».

-بقصد الاستغلال: الكسب المادي.

وعليه فالمقصود بالمتاجرة بالطفل في التسول هو «تسخير طفل بأي شكل كان للتسول بقصد الكسب المادي»[٢٢].

ثانياً: التمييز بين الاستغلال والمتاجرة بالطفل في التسول

التمييز بين استغلال الطفل في التسول كصورة من صور جريمة الإيذاء، وجريمة المتاجرة بالطفل في التسول نقطة غاية في الأهمية؛ نظراً لاختلاف العقوبات المقررة للجريمتين.

فتقوم جريمة المتاجرة كما ذكرنا على ثلاثة عناصر هي المتاجر وأحد صورها هو الاستخدام مقرون بوسائل معينة، وذلك بقصد التكسب المادي. وطبعاً في حال أن

(٢٢) عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، المرجع السابق، ص١١٥.

ضحية الاتجار طفل، لا يكون هناك حاجة إلى إثبات استخدام أي من الوسائل المذكورة في النص[٢٣]. وطبقاً لذلك، فإن إثبات جريمة الاتجار يتحقق فقط مع توافر العناصر الثلاثة مجتمعة، وفي حال انتفاء أي عنصر من هذه العناصر، لا يمكن اعتبار أي واقعة نوعاً من الاتجار بالأشخاص.

أما الاستغلال كصورة من صور الإيذاء كما عرفته المادة ٨/١ من اللائحة فهو «قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلاً صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه».

وبالمقارنة بين الصورتين نجد أن هناك عناصر مشتركة بين الجريمتين، وهذه العناصر هي استعمال الطفل في أعمال التسول باستغلال صغر سنه، بقصد التكسب المادي من وراء تسوله.

وعليه فلا يمكن اعتماد أي من هذه العناصر كضابط للتمييز بين الاستغلال والمتاجرة، كما لا يمكن أن يكون الضابط هو صفة الجاني، حيث تقوم هذه الجريمة سواء كان الجاني أحد أصول الطفل أم أي شخص آخر، بل أن نظام مكافحة الاتجار أعتبر صفة الجاني إذا كان أحد أصول الطفل أو وليه، أو كانت له سلطة عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة.

بالمقابل فإن الأخذ بهذا المفهوم الواسع للاستغلال، كصورة من صور الإيذاء، يمكن أن يؤدي إلى اعتبار أي شخص يستخدم ولده في التسول جريمة اتجار، الأمر الذي نعتقده مجافياً للعدالة ومنافياً لإرادة المنظم. فالأسر الفقيرة المحرومة من كافة أشكال الدعم الاجتماعي والاقتصادي تلجأ إلى استخدام أطفالها في التسول، استداراً

(٢٣) علماً أن الجريمة تقوم ولو كانت برضا المجني عليه كما ذكرت المادة الخامسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

للعطف وسعياً لتأمين قوت يومها، أما المتاجرة فخلاف ذلك، فيتم استخدم الطفل في التسول كوسيلة لكسب الأموال.

ويميز بعض الباحثين بين جريمة الاستغلال وجريمة الاتجار بأن جريمة الاتجار تنطوي بالإضافة إلى الاستغلال على عنصر ثاني هو التحريك أو النقل، وعلى ذلك يعرفون الاتجار بالأطفال بأنه: تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهودة لغرض استغلالهم(٢٤). أو هو نقل الطفل أو احتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة(٢٥).

وهذا التعاريف تنسجم مع التعريف الذي ورد في برتوكول حقوق الطفل بأن الاتجار بالأطفال هو «أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من اشكال العوض»(٢٦).

إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات بأن جريمة الاتجار وإن هي تتم غالباً من خلال نقل طفل من بلد إلى بلد آخر أو من شخص إلى شخص آخر بقصد الاستغلال، إلا أن الجريمة تتم أيضاً ولو وقع فعل الاتجار داخل البلد الواحد(٢٧).

---

(٢٤) د. خليل عشاوي، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والاطر البرنامجية، بحث مقدم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من ١٨-٢٠٠٦/٢/٢٢م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢٥) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية-أبو ظبي، ٢٤-٢٠٠٥/٥/٢٥م،ص٧.

(٢٦) د. أديب خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من ١٨-٢٠٠٦/٢/٢٢م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢٧) د. خالد بن سليم الحربي، المرجع السابق، ص ٥٥.

ونعتقد أن التمييز بين الصورتين دقيق، والحدود الفاصلة بينهما ضيقة؛ ولذلك ينبغي أن يترك لقاضي الموضوع، بعد دراسة كل حالة، تقرير فيما إذا كان الاستغلال يشكل جريمة إيذاء أو متاجرة.

المبحث الثاني: اساليب مكافحة استغلال الطفل في التسول

تتجلى الكيفية التي عالج فيها نظام حماية الطفل استغلال الطفل في التسول في ثلاثة محاور رئيسة. يتمثل أولها في واجب الإبلاغ عن الجريمة وهو ما نخصص له المطلب الأول، وثانيها في معاقبة الجاني وهو ما نخصص له المطلب الثاني، وثالثها في تقرير تدابير الرعاية لضحايا الاستغلال وهو ما نتناوله في المطلب الثالث وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول: الإبلاغ عن الجريمة

إن من أهم مستلزمات الحماية، هي التعرف على الجناة وعلى الأطفال ضحايا الاستغلال؛ ولذلك أوجب نظام حماية الطفل الإبلاغ عن هذه الجرائم، كما أعفى الأشخاص الملتزمون بالسر المهني من واجبهم في سبيل كشفها.

أولاً: واجب الإبلاغ

أوجب نظام حماية الطفل في المادة الثانية والعشرون منه «على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ للجهات المختصة وتسهيل الإجراءات للطفل للتبليغ عن الإيذاء الذي يقع عليه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ».

ويتبين من هذا النص، أن نظام حماية الطفل أوجب على كل شخص، مهما كان مصدر معلوماته، في حالة اطلاعه على حالة من حالات الإيذاء أن يبلغ الجهات المختصة عن ذلك.

وقد سبق للمنظم السعودي أن قرر واجب الإبلاغ عن جرائم إيذاء الطفل والاتجار به في نظام الحماية من الإيذاء ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد جاء في

المادة (٢/٣) من نظام الحماية من الإيذاء «يلتزم كل موظف عام –مدني أو عسكري، وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء –بحكم عمله – إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

ويسأل تأديباً – وفقا للإجراءات المقررة نظاماً، كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي، يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام».

وكذلك فقد نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على واجب الإبلاغ، بقولها «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك. ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة».

ومع أن الأنظمة المشار إليها آنفاً قد قررت واجب الإبلاغ عن هذه الجرائم، إلا أننا نلاحظ أن نطاق واجب الإبلاغ في نظام حماية الطفل يختلف عما هو مقرر في نظام الحماية من الإيذاء ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص من جوانب عدة منها:

أ) من حيث الأشخاص المكلفين بالإبلاغ: قصر نظام الحماية من الإيذاء واجب الإبلاغ على الموظف العمومي أو العاملين في القطاع الأهلي، بينما توسع نظام حماية الطفل ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في تعيين المخاطبين بواجب الإبلاغ، فجعله

على كل من أطلع على حالة إيذاء، سواء كان موظفاً عمومياً أو عاملاً في القطاع الأهلي أو كان غير ذلك أن يقوم بالإبلاغ.

ب) من حيث الجهة التي يتم إليها الإبلاغ: قصر نظام الحماية من الإيذاء الإبلاغ لجهة العمل التي يتبع لها الموظف، وعلى جهة العمل أن تقوم بإبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها. وليس الأمر كذلك في نظام حماية الطفل ونظام الاتجار حيث جعل الإبلاغ إلى الجهات المختصة مباشرة.

ج) من حيث المسؤولية على الامتناع عن الإبلاغ: رتب نظام الحماية من الإيذاء المسؤولية الإدارية على الموظف الممتنع عن الإبلاغ، بينما ميز نظام حماية الطفل بين الشخص العادي وبين جهة العمل التي يبلغها أحد العاملين فيها عن الحالة وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها[٢٨]، ورتب المسؤولية الإدارية على الثاني ولم يرتب أية مسؤولية على الأول وهو الشخص العادي. وبخلاف النظامين السابقين قرر نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص المسؤولية الجنائية على الشخص الممتنع عن التبليغ وجعل عقوبته السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً.

ثانياً: إعفاء الأشخاص من الالتزام بالسر المهني

لم يتعرض نظام حماية الطفل ومن قبله نظام الحماية من الإيذاء إلى الأشخاص الملتزمين بالسر المهني، وفيما إذا كان من واجبهم الإبلاغ أم أنهم معفيين من هذا الواجب، بحسبانهم ملتزمين بالسر المهني. أما في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد جاء النص صريحاً على إعفاء الشخص من الالتزام بقاعدة السر المهني، بل على العكس رتب عليه النظام مسؤولية جنائية في حال امتناعه عن التبليغ.

---

(٢٨) المادة ٤/٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

ولكن هل يعني ذلك أن للطبيب مثلاً أن يخرج عن قاعدة السر المهني ويبلغ في حال وقوفه على حالة من حالات الاتجار، وليس له مثل هذا الحق إن كانت الحالة تشكل إيذاء؟

نعتقد أن الغاية من تقرير قاعدة السر المهني هي مصلحة المريض؛ ولذلك فإنه يتعين على الطبيب أن يكشف عن الجرائم التي ترتكب ضد المريض نفسه. كما أن كشف هذه الأسرار لا يتم أمام الناس أو لمنفعة شخصية ومحدودة، وإنما يتم الكشف لأجهزة العدالة ولتحقيق مصلحة المجتمع في أن يعم السلام والأمن والعدل فيه[٢٩].

وبناء على ما سبق، فإنه ينبغي إعطاء الحق لكل شخص مكلف بالحفاظ على السر المهني الخروج عن هذه القاعدة سواء كانت الحالة التي أطلع عليها بحكم عمله تشكل جريمة اتجار بالأشخاص أم حالة استخدام الطفل في التسول من قبل والديه، وهذا تحقيقاً للغاية التي أرادها المنظم وهي ضمان توفير الحماية للطفل، وهو أمر لا يمكن تداركه لولا وجود واجب الإبلاغ.

وبالنتيجة، فإنه وعلى الرغم من التباين الظاهر في القواعد المقررة للتبليغ بين الأنظمة الثلاث، إلا أنه يمكن القول إن هذه القواعد تتكامل ولا تعارض بينها. فالقاعدة العامة هو عدم إلزام المواطنين بالتبليغ عن الجرائم التي تقع، واستثناء يجب عليهم التبليغ، في حالة اطلاعهم على حالة من حالات الإيذاء التي يتعرض لها الطفل، وهذا الواجب أخلاقي واجتماعي ولا يترتب على امتناعهم أية مسؤولية. أما إذا وصلت هذه المعلومات إلى الشخص بصفته موظفاً، وامتنع عن التبليغ، فيشكل امتناعه إخلالاً بواجب الوظيفة، ويترتب عليه المسؤولية الإدارية. أما جرائم الاتجار

(٢٩) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت،١٩٩٣، ص٣٥٤.

بالأشخاص وهي جرائم غاية في الخطورة، اعتبر المنظم الشخص الممتنع عن التبليغ عنها كالمتستر على فاعليها، وقرر له عقوبة جنائية تتناسب ومستوى التحدي الذي تمثله هذه الجريمة.

وواجب الإبلاغ التي نصت عليه الأنظمة سالفة الذكر، سيؤدي بدون شك إلى الكشف عن الجرائم المرتكبة على الطفل ومكافحتها بصورة أكثر فعالية.

المطلب الثاني: الجزاءات الزجرية

حظر نظام حماية الطفل من استغلال الطفل في التسول أو في الاتجار به، إلا أنه لم يحدد لهذه الأفعال عقوبات في حال مخالفتها وعدم الالتزام بها. ووجود هذه القواعد بدون مؤيد جزائي يعزز هذه الحماية ويؤكد تنفيذها يجعلها بلا معنى وفي أحسن تقدير تتحول إلى مجرد قواعد أخلاقية. بيد أن نظام حماية الطفل تلافى هذه الثغرة بأن أحال في عدد من مواده إلى الأنظمة الجزائية ذات الصلة لتأكيد هذه الحماية، وذلك بما تتضمنه تلك الأنظمة من عقوبات من شأنها الردع والإيلام، والتي يمكن اللجوء إليها حال استغلال الطفل أو الاتجار به.

أولاً: العقوبات المقررة لاستغلال الطفل

اعتبرت أغلب التشريعات العربية استغلال الطفل في التسول ظرفاً مشدداً للتسول إذا وقع من ولي الطفل أو من المتولي رعايته[٣٠]. أما المادة (٨/٣) من نظام حماية الطفل فقد اعتبرت استغلال الطفل في التسول جريمة مستقلة وصفتها جريمة إيذاء، وأحالت المادة (٨/٢٣) من اللائحة في تحديد عقوبتها إلى نظام الحماية من الإيذاء. والذي جاء فيها «تراعي المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام

(٣٠) مثال ذلك المادة السادسة من القانون المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، والمادة (٦١٨) من قانون العقوبات اللبناني.

ولائحته التنفيذية ما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية عند تقريرها العقوبة المناسبة في حق المخالف». وقد حدد نظام الحماية من الإيذاء في المادة الثالثة عشر منه عقوبة الإيذاء «بالسجن من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بكليهما معاً، وهذه العقوبة تطبق إن لم يكن للفعل وصف جرمي أشد».

أما مشروع نظام مكافحة التسول فقد سلك منهج التشريعات العربية بأن جعل استخدام الطفل في التسول ظرفاً مشدداً للعقوبة، فبعد أن حدد في المادة السابعة عقوبة التسول «بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بهما معاً، ومصادرة الأموال المتحصلة من التسول لصالح الجمعيات الخيرية»، شدد في المادة التاسعة العقوبة بأن جعل عقوبة السجن لا تقل عن سنة، ولا تقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال، إذا استخدم في التسول طفل أو امرأة أو شخص من ذوي الإعاقة.

وإذا تمت الموافقة على مشروع مكافحة التسول واصداره بالصيغة المقترحة، فستقع جريمة استغلال الطفل في التسول تحت طائلة العقوبات المقررة في نظام الحماية من الإيذاء، وتلك التي في نظام مكافحة التسول. وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوي أو تزاحم في الوصف الجنائي، وفي هذه الحالة، يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجب للعقوبة الأشد[٣١]، أي يطبق نظام مكافحة التسول؛ لأن العقوبة فيه هي السجن من سنة إلى سنتين، والغرامة من عشرة آلاف ريال إلى عشرين ألف ريال.

(٣١) د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، مكتبة الشقري، ١٤٣٧هـ،٢٠١٦م، ص٣٢١.

ثانياً: العقوبات المقررة للمتاجرة بالطفل

عاقبت المادة الثالثة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على المتاجرة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً. فيمكن للقاضي أن يحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بعقوبة الغرامة بمبلغ لا تزيد على مليون ريال أو يجمع بين السجن والغرامة.

كما اعتبر المنظم في المادة الرابعة صفة الطفل الذي يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ظرفاً مشدداً للعقاب. كما أدرج سلسلة من الظروف المشددة الشخصية منها والموضوعية، منها ما يتعلق بصفة الجاني، إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو وليه، أو كانت له سلطة عليه. أو ما يتعلق بخطورة الفعل، كما لو ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

ونود الإشارة هنا إلى أن نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص لا يتطرق للمسؤولية القانونية على المشتري أو من يستفيد من خدمة الضحايا. على خلاف بعض القوانين العربية التي تقرر المسؤولية الجزائية على المشتري، أو المستخدم، أو العميل. فالمادة ٢/٩ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوري تنص على معاقبة «كل من علم بواقعة الاتجار وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية» بالغرامة والحبس من ستة شهور إلى سنتين[٣٢]. ونعتقد أن مثل هذا التجريم يشكل وسيلة فعالة من وسائل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثالث: تدابير الرعاية المقررة للطفل

نصت المادة السابعة عشرة من نظام حماية الطفل «على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته

(٣٢) قانون مكافحة الإتجار بالبشر، المرسوم التشريعي رقم ٦لعام ٢٠١٠

العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف»، وأضافت في فقرتها الأولى أنه يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف، «إذا وجد متسولاً». كما تأكد ذلك في المادة الرابعة من نظام حماية الطفل التي قررت أنه «يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف في أي مما يأتي: ١- ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع». ويتضح مما سبق أن نظام حماية الطفل لا يعتبر الطفل المتسول مجرماً، ولا يعتبر ممارسته للتسول خروجاً عن قواعد النظام الجنائي، وإنما يعده معرضاً لخطر الانحراف، وهو لهذا لا يرتب عليه أية مسؤولية جزائية. ولكنه بالمقابل يعتبر ممارسة الطفل للتسول قرينة نظامية على توافر الخطورة الاجتماعية عنده، وهذه الخطورة تعني احتمال تعرضه للانحراف في أي وقت، وهذا ما يستدعي التدخل ومواجهتها بتدابير الرعاية وإعادة التوجيه.

وعلى الرغم من أن هذه التدابير تهدف إلى القضاء على الحالة الخطرة أو على الأقل تحييدها، ولا تنطوي على لوم أخلاقي، إلا أن نظام حماية الطفل لم يترك تحديدها لمطلق إرادة القاضي، إنما سعى إلى تحديد أنواعها، كما أحاطها بمجموعة من الضوابط التي تكفل تحقيقها لأهدافها، وهذه التدابير يختلف نوعها فيما إذا كان الطفل المتسول سعودي الجنسية أو أجنبي.

أولاً: بالنسبة إلى الأطفال المتسولين السعوديين

قررت المادة السابعة من نظام حماية الطفل أن «للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي: الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته، مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر له أسرة حاضنة». وقد حددت اللائحة التنفيذية القواعد الإجرائية التي تخضع لها هذه التدابير. وعليه ينبغي على الجهات

المعنية أن تقرر التدبير الملائم لحالة الطفل وعلى التدرج التالي إن كان يحقق مصالح الطفل:

١ -تسليم الطفل إلى أبويه متى توافرت في أبويّ الطفل أو في أحدهما، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته، فالأسرة هي المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الفضلى(٣٣).

٢ -تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، إذا ثبت بالبحث الاجتماعي استحالة رعايته في أسرته الطبيعية.

٣ -تسليم الطفل إلى أسرة بديلة، بالنسبة للأطفال المحتاجين للرعاية ومن تعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، أو من يثبت بالبحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية(٣٤). وكمثال على فئات الأطفال الذين تشملهم الأسر البديلة، الأطفال اللقطاء، والأيتام الذين لا يوجد من يعولهم، وأطفال بلا أسر نتيجة الحروب والكوارث، والأطفال الضالون الذين لم يعثر على ذويهم(٣٥).

٤ -مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية أو الخيرية، ويقرض هذا التدبير إذا لم يكن بين ذوي الطفل من هو أهل لتربيته، أو لم تتوافر أسرة بديلة لاستضافته.

---

(٣٣) المادة ١/١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

(٣٤) المادة ٤/٧ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

(٣٥) عبد الرحمن العفيصان، نظام الاسرة البديلة وعلاقته بوقاية الأطفال من الانحراف، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص٤٩.

٥ -الوضع في أحد مصحات المعالجة: وهذا التدبير مقرر للأطفال المتسولين والذين يتبين من خلال التحريات تعرضهم للإهمال وليس لهم أسر أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية(٣٦).

ثانياً: بالنسبة إلى الأطفال المتسولين الأجانب

قررت المادة ٢/٤من اللائحة بقولها «.....وإذا كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعاه، فيلزم التنسيق مع دولته لترحيله إليها مع استمرار تقديم المساعدة والمساندة له حتى مغادرته الأراضي السعودية».

وهذا التدبير نصت عليه التعاميم والأنظمة المتعاقبة المتعلقة بمكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، فوفقاً لتوجيهات الأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك والتوجيه السامي رقم ١٢٥٤٤/٧/٤ يتم التعامل مع المتسولين الأجانب على النحو الآتي: «القبض على المتسول وتحرير محضر لأثبات الواقعة وزمن القبض والقائم به والمضبوطات التي في حوزتهم. ثم يتم تسليمه للشرطة لتوقيفهم، والتحقيق معهم لمعرفة مدة إقامتهم ومشروعية وجودهم، ومن وراء استقدامهم أو التستر عليهم. ثم يتم الرفع لأمير المنطقة بعد استكمال ما سبق لاتخاذ الإجراءات الجزائية التي حددتها الأنظمة والتعليمات. وبعد إتمام ما سبق يحالون لإدارة الترحيل لترحيلهم لبلادهم».

كما أكد على هذا الإجراء مقترح مشروع نظام مكافحة التسول والتي تشير المادة ٢/٤ منه إلى اتخاذ هذا الإجراء إذا قبض على الأجنبي متسولاً في المرة الأولى، فإنه «يحال فور القبض عليه إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق معه، واتخاذ الإجراءات النظامية لإبعاده عن المملكة».

---

(٣٦) المادة ٨/١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

بالمقابل فإن نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص سمح بالإبقاء على الأجنبي في المملكة وعدم ترحيله إلى بلده إذا كان من ضحايا الاتجار. فالمادة الخامسة عشر تنص على أنه «إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك». وهذا يعني أنه لا يجوز ترحيل هؤلاء الضحايا قسرياً قبل انتهاء إجراءات المحاكمة وحصولهم على كافة حقوقهم(٣٧).

الخاتمة

تناولت الدراسة جريمة استغلال الطفل في التسول في ضوء نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/٢/ ١٤٣٦ه، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

١ -هناك تكامل بين قواعد نظام حماية الطفل وقواعد نظام الحماية من الإيذاء ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواء على صعيد القواعد الموضوعية أو على صعيد مختلف آليات الحماية الموجهة للطفل.

٢ -يقصد بالطفل في نظام حماية الطفل «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وهذا السن هو المعول عليه الوحيد لاعتبار الطفولة، وليس للقاضي سلطة

(٣٧) د. عبد الله بن حمد السعدان، جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بالقاهرة في الفترة ١٥-١٤٣٢/١/١٧هـ، مصر، ص٢٦.

تقديرية في الحكم على بلوغ الشخص سن الرشد قبل تمام الثامنة عشرة، وهذا السن يحسب وفقاً للتقويم المعمول به بالمملكة العربية السعودية، أي التقويم الهجري.

٣ -قصر نظام حماية الطفل حظر استغلال الطفل في التسول على الوالدين أو من يتولى رعاية الطفل.

٤ -اقتصر نظام حماية الطفل على حظر استغلال الطفل في التسول، ولم يشمل الحظر حالة إغراء الطفل أو تحريضه على التسول.

٥ -توسع نظام حماية الطفل في مفهوم ممارسة الطفل للتسول، فلم يقصره على الاستجداء والشحاذة، أنما عد من أعمال التسول أيضاً عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية لا تتناسب وسن الطفل، أو ممارسة الطفل لجمع الفضلات والمهملات وغير ذلك.

٦ -تعد جريمة استغلال الأطفال في التسول في نظام حماية الطفل جريمة إيذاء، ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

٧ -لم يتضمن نظام حماية الطفل عقوبات محددة لحالات استغلال الأطفال في التسول، إنما أحال في تحديدها إلى الأنظمة ذات الصلة.

٨ -عد نظام حماية الطفل ممارسة الطفل للتسول حالة تهدد الطفل بخطر الانحراف، وواجه تلك الخطورة بجملة من تدابير الرعاية.

٩ -أوجب النظام على كل من يطّلع على حالة إيذاء يتعرض لها الطفل، تبليغ الجهات المختصة فوراً، بالمقابل لم يتعرض النظام إلى إعفاء الملتزمين بالسر المهني من واجب الحفاظ عليه في حال اطلاعهم على حالة من حالات الإيذاء.

استناداً لما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

١ -ينبغي أن يفسر تعبير «استغلال الطفل بالتسول والسماح له به» تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل مختلف الصور التي تحدثت عنها القوانين العربية، انسجاماً مع هدف النظام في توفير الحماية الشاملة للطفل.

٢ -وضع ضابط للتمييز بين الاستغلال كأحد صور جريمة الإيذاء والاستغلال كأحد صور جرائم الاتجار بالأشخاص، ويمكن الاستناد إلى معيار تحريك الطفل أو نقله كعنصر لقيام جريمة الاتجار، وإن كان هذا الضابط غير كاف للتمييز في كل الحالات.

٣ -ينبغي عدم حصر تجريم استغلال الطفل بالتسول بالوالدين أو بمن يتولى رعاية الطفل، وجعل الحظر عاماً يشمل كل من يستغل الطفل في التسول.

٤ -النص على معاقبة الشخص المستفيد من خدمات ضحايا المتاجرة، الذي غفل عن ذكره نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥ -ضرورة النص صراحة على إعفاء الملتزمين بالسر المهني من واجب الحفاظ عليه في حال اطلاعهم على إحدى حالات إيذاء الطفل أو تعرض الطفل لخطر الانحراف.

٦ -إعادة النظر في الأنظمة والقرارات التنظيمية التي تحكم هذه الظاهرة، وبما يتناسب مع التطور التشريعي الذي أحدثه نظام حماية الطفل.

٧ -التوعية بمخاطر استغلال الأطفال في التسول، وتفعيل دور المواطنين في الحد من هذه الظاهرة ومواجهتها.

فهرس المصادر والمراجع

[١] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، طبعة دار التراث، ج٤، (د.ت).

[٢] أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة، عاطف النقيب، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.

[٣] الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، رسالة ماجستير، ١٤٢٤ - ١٤٢٥.

[٤] الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

[٥] الأطفال في وضعيات الاتجار، خليل عشاوي، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، بحث مقدم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من ١٨ -٢٠٠٦/٢/٢٢م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[٦] تجربة الأسرة البديلة لرعاية الاحداث من الانحراف، حمدان بن عبيد العتيبي، دراسة تشخيصية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

[٧] التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ.

[٨] التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، حسن جاد، ط١، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

[٩] التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، أديب خضور، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من ١٨ - ٢٠٠٦/٢/٢٢م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[١٠] جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، عبد الله بن حمد السعدان، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بالقاهرة في الفترة ١٥ -١٤٣٢/١/١٧ه، مصر.

[١١] جرائم التشرد والتسول، عبد الحميد المنشاوي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٤.

[١٢] جريمة التسول، آدم سميان ذياب الغريري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

[١٣] الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، سامية حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

[١٤] الجماعات الهامشية، دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة القاهرة، ابتسام علام، جامعة القاهرة، كلية الآداب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، (د.ت).

[١٥] الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية -أبو ظبي، ٢٤ - ٢٠٠٥/٥/٢٥م.

[١٦] الحماية الجنائية للأطفال، شريف سيد كامل، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

[١٧] الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، عبد الله أحمد هلالي، ط١، ١٩٨٩.

[١٨] شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود محمود مصطفى، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

[١٩] ضحايا التهريب البشري من الأطفال، خالد بن سليم الحربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

[٢٠] الطفولة في الميزان العالمي، عبد الباري داود، مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٣.

[٢١] ظاهرة تسول الأطفال دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، دراسات موصلية، ريم عبد الوهاب إسماعيل، العدد ٤٢، ذي الحجة ١٤٣٤ه -تشرين الأول ٢٠١٣م.

[٢٢] مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، محمد كامل البطريق، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠.

[٢٣] المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، أكرم عبد الرزاق المشهداني، مركز البحوث والدراسات، مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٩٩.

[٢٤] نظام الاسرة البديلة وعلاقته بوقاية الأطفال من الانحراف، عبد الرحمن العفيصان، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.

[٢٥] النظام الجنائي السعودي، القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، زكي محمد شناق، الطبعة الأولى، مكتبة الشقري، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

The crime of child exploitation in begging, Under child protection law

Dr. Moustafa Mohammed Bitar
Associate Professor of Criminal Law, college of Law-King Abdulaziz University

Abstract. The study addresses the crime of child exploiting in begging under the Saudi law for Child Protection that issued by Royal Decree number (M/14) on 3/2/1436AH. The law recognizes all different kinds of child exploitation in begging, means and measures used in combating it, and guaranteeing the rights of an exploited and neglected child by providing him the necessary care. The study raises a number of aspects such as determining the legislative framework for the crime of begging; the cases of child exploitation in begging, and the standard that distinguishes them; the mechanisms enshrined by child protection law for the purpose of addressing all relevant crimes; the standard of the child best interest used by the law as a mean for interpreting its provisions and implementation; and the law's extent of harmony with other relevant laws and regulations. In order to highlight these aspects, the study has been divided into three main sections; whereas the first section addresses the elements of the crime of begging, the second one talks about child exploitation in begging, and the third one deals with procedures prescribed for the child vulnerable to delinquency.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٣)، ص ص ١٥٨٥-١٦٦١ (رجب ١٤٣٩هـ/مارس ٢٠١٨م)

دور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في تعزيز الأمن الفكري*

د. أحمد علي الشريم[١]، د. نائل محمد قرقز[٢]
١ الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
٢ الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

* *هذا البحث مدعوم بمنحة كريمة من عمادة البحث العلمي بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.*
ويتقدم الباحثان بالشكر الجزيل لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي لدعمها لهذا البحث.

ملخص البحث. دور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في تعزيز الأمن الفكري

هدف البحث الحالي إلى توضيح مفهوم الأمن الفكري وأهميته، وكذلك إبراز دور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في تعزيز الأمن الفكري، ثم التعرف على أهم مخاطر فقدان الأمن الفكري على الشباب والمجتمع من وجهة نظر عينة البحث، كما هدف البحث كذلك إلى تقديم المقترحات والحلول لتعزيز الأمن الفكري لدى الشباب من وجهة نظر عينة البحث. وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدم الاستبانة وهي من إعداد الباحثين للإجابة عن تساؤلات البحث، وتم تطبيق أداة الدراسة على عينة مكونة من (٤٤١) طالباً من طلاب كلية الشريعة بجامعة القصيم، و(٤٨) عضو هيئة تدريس بالكلية.

وقد بينت النتائج أن المقررات التي تدرسها الكلية تعزز الأمن الفكري بمستوى يتراوح بين مرتفع ومرتفع جداً، وكذلك الحال لأعضاء هيئة التدريس، بينما الأنشطة التي تقدمها الكلية والتي من شأنها تعزيز الأمن الفكري فقد تراوحت مستوياتها بين متوسطة ومرتفعة، كما بين أفراد عينة الدراسة أن هناك (٤٠) خطراً محتملاً من مخاطر فقدان الأمن الفكري على الشباب والمجتمع، وقد قدموا ما يزيد عن (٣٦) مقترحاً لتعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب والمجتمع. وقد أوصى البحث بعدة توصيات منها: توجيه الطلاب للمشاركة بالمناسبات الوطنية، وخدمة المجتمع المحلي، وتشجيع العمل التطوعي. وتخصيص مساحة على موقع الكلية الإلكتروني للتوعية بأهمية الأمن الفكري، والتحذير من التطرف.

الكلمات المفتاحية: الأمن الفكري، كلية الشريعة.